[٣٥٤ – وعنها – يعني: عن عائشة رضي الله عنها – قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس! فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكني أرضعتني امرأته! فقال: (ائذني له؛ فإنه عمك، تربت يمينك!). قال عروة: فبذلك كانت عائشة – رضي الله عنها – تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وفي لفظ: استأذن علي أفلح فلم آذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟! فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. قالت: فسألت رسول الله ﷺ، فقال: (صدق أفلح، ائذني له تربت يمينك!). أي: افتقرت. والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به].

هذا الحديث في قصة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – مع أفلح أخي أبي القعيس – رضي الله عن الجميع – فيها دليل على إثبات لبن الفحل، وأن التحريم لا يختص بالمرضعة، وأن الزوج الذي ارتضع الرضيع لبنه يأخذ هذا الحكم، ولذلك يكون للرضيع العم من الرضاع، ويأخذ حكم الرضاع من جهة الأب كما يأخذه من جهة الأم المرضعة، وكانت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – تظن أن الحكم خاص بالمرأة التي أرضعت.

وقد اختلف في أفلح، فقيل: اسمه "وائل بن حُجر"، وقيل: غير ذلك، وهو أبو الجعد. استأذن على أم المؤمنين عائشة، وهذا يدل على مشروعية الاستئذان قبل الدخول على النساء، يستوي أن يكون الإنسان من المحارم أو لا يكون من المحارم، فالدخول على الأخت يوجب أن يستأذن الإنسان قبل دخوله، فاستأذن مع كونه عمًّا. والاستئذان يكون بالأقوال ويكون بالأفعال، وقد أمر الله ﷻ بالاستئذان؛ حفظًا للعورات، وصيانة للسوءات، وجمالًا للمؤمنين والمؤمنات؛ فإن البيوت لها حرمة،

وأسرار البيوت عورة لا يجوز كشفها، ولذلك عظم الإسلام هذا الأمر، وسيأتي – إن شاء الله – مزيد إيضاح لذلك في بابه – إن شاء الله تعالى –.

وقد استأذن ﷺ على الدخول عليها فامتنعت عائشة – رضي الله عنها – من الإذن له، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن بشيء مشتبه حتى تتأكد، وهذا ما يسميه العلماء "استصحاب الأصل"، فالأصل: أنه أجنبي ليس بينها وبينه عُلقة. فلما جاء الرضاع، وشكت في تأثير الرضاع: رجعت إلى الأصل – أنه لا يجوز لها الكشف على الأجنبي –، وهذا يحتم على الإنسان دائمًا البقاء على الأصل، فإذا شك في شيء أنه نقله عن الأصل أو غير حكم الأصل، ولم يثبت حكم المغير: وجب البقاء على الأصل، وهذا هو الفقه. وامتنعت – رضي الله عنها –؛ استصحابًا لحكم الأصل، وقد أُمرت بالحجاب، ولأنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل بالدخول في بيت زوجها إلا بإذن الزوج، ومن هنا قالت: **[حتى أستأذن رسول الله ﷺ]** وأنظر هل يحل له الدخول أو لا؟ وفي هذا دليل على أن المرأة المؤمنة ينبغي عليها أن تحفظ بيت الزوجية، وهذا من الحقوق الواجبة للرجل على المرأة: أنها لا تأذن لأحد بالدخول في بيته إلا إذا أذن لها (ولا يطئن فرشكم من تكرهون). وقد بين النبي ﷺ هذا في خطبة حجة الوداع: أن من حق الأزواج على النساء: أن لا يأذنَّ لأحد بالدخول في البيت إلا بإذن الزوج.

وفي هذا – أيضًا – دليل على أنه ينبغي التحفظ والصيانة، ولكن بشرط: أن لا يصل هذا التحفظ والصيانة إلى الغلو، فبعض الأزواج يسيء استخدام هذا الحق، ولقد عُرض علينا من فتاوى الناس وأسئلتهم من بلغ به الحال أن يمنع المرأة من الجلوس مع أخيها من الرضاع، ويمنعها من الجلوس حتى – عُرضت علينا بعض القضايا – مع أبيها من الرضاع! وهذا ظلم، ولا يجوز للزوج أن يحرم ما أحل الله؛ لأن هذا من تحريم ما أحل الله، ومنع المرأة من ذلك ظلم لها وخروج واعتداء؛ فإن الأب من الرضاع يجوز له أن يدخل على بنته من الرضاع، وأن يسلم عليها، وأن يجلس معها بالمعروف. فالشاهد من هذا: أن بعض الأزواج يسيء استخدام هذا، إلا أن النبي ﷺ – كما سيأتي في حديث

بعد هذا – جمع بين الأمرين، وهو: إعطاء كل ذي حق حقه، ومنع الناس من التوسع في هذا الأمر. فجاء حكمه بالوسطية التي لا إفراط فيها ولا تفريط، وذلك في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (اعرفن من إخوانكن) وحينئذ توسط – عليه الصلاة والسلام – بين الإفراط والتفريط، وهذا هو الواجب، وهو العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض. فلا يجوز للنساء أن يتوسعن في هذا الباب، فأقل كلمة – أن فلان أخوها من الرضاع، عمها من الرضاع، قريبها من الرضاع – أدخلت دون تثبت ودون تروي، وبالمجاملة، وبعض الأحيان يدخلها شيء من التساهل والتسيب، حتى لربما تُوُصل إلى الحرام عن طريق هذه الدعاوى المكذوبة! فلا يجوز للنساء أن يتوسعن، ولا يجوز للرجال أن يعضلوا، والعدل: أن يُتأكد من هذا الأمر، فإذا ثبت أنه قريب من الرضاع، وقرابته موجبة للحرمة والمحرمية: فإنه يجوز له أن يختلي بها، ويجوز له أن يدخل عليها – كما دلت هذه السنة –؛ فإن النبي ﷺ قال: **[(ائذني له)]**. هي قالت: إن أبا القعيس لم يرضعني **[ليس هو الذي أرضعني وإنما أرضعتني امرأته!]** وهذه نظرة عائشة – رضي الله عنها – تظن أن اللبن من المرأة، وإذا كان من المرأة: فلا دخل لأبي القعيس ولا لأخيه – الذي هو عمها –، وكانت تظن أن التحريم مختص بأبي القعيس نفسه ومن يكون من فروعه – كولده –، ولكن النبي ﷺ قال: **[(ائذني له؛ إنه عمك من الرضاع)]** وهذا يدل على ما تقدم: أن الرضاع يأخذ حكم النسب، وأن أخ الأب من الرضاع يعتبر عمًّا، وأخت الأم من الرضاع خالة، وحينئذ: تسري الأحكام على هؤلاء كما تسري في النسب.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(تربت يمينك!)]** العرب تقول: "ترتب يداك"، "تربت يمينك" المراد به: كناية عن الفقر، وقيل غير ذلك لكن هذا أشهر ما يقال؛ لأن الإنسان إذا لم يجد شيئًا صار كأن الذي في يده تراب. وقد يقال: "أترب" إذا أصاب الغنى. وهذا من غريب كلام العرب: أنهم يقولون: "أترب"؛ لأن الإنسان مهما كان غنيًّا فإن غناه سيؤول به إلى التراب، ما يستطيع أن يأخذ من غناه شيء، وهو مستغن بما يؤول إلى التراب، أي: إلى الفناء وإلى الذهاب!

ومن هنا: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**تربت**)] كناية عن الفقر، فهل معنى هذا أن النبي ﷺ يدعو على عائشة بالفقر؟ حاشا وكلا! بل إن النبي ﷺ بينه وبين الله شرط: أنه لا يدعو على أحد من أمته بدعوة وهو لا يستحقها: إلا كانت له رحمة، وزكاة، وقربة يقربه الله بها يوم القيامة. فهذه نعمة على أم المؤمنين عائشة، وكذلك منه قوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ: (ثكلتك أمك يا معاذ!) وهذا دعاء بالفقد. وليس المراد به حقيقة الدعاء، وإنما هو رحمة وزكاة وقربة لأم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –. وقد كان ﷺ حليمًا، رحيمًا بالناس، بل كان أرحم بالناس من آبائهم وأمهاتهم! صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين، وجزاه عنا وعن أمته خير من جزى نبيًّا عن نبوته، وصاحب رسالة عن رسالته، وآتاه الوسيلة والفضيلة، وبعثه المقام المحمود – صلوات الله وسلامه التامان الكاملان عليه إلى يوم الدين –.